بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما زال الكلام في تفصيل ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من إنكار وجوب المقدمة المفوتة عقلاً، ووصل الكلام للمحتمل الثاني: وهو أن المصحح للعقوبة في نظره هو التكليف، والتكليف عبارة عن أحد أمرين: إما ربط الشخصية بالعمل كما إذا قال المولى: (بمقامي وحقي عليك أن تفعل كذا) فإن ترك العمل في هذا الفرض يعد هتكاً لمقام المولى وحرمته، وهذا هو المصحح لعقوبته، وإما تضمن التكليف الوعيد على الترك، فإن حقيقة التكليف عبارة عن عنصرين: عنصرٍ شكلي وهو النسبة الطلبية، وعنصر معنوي وهو الوعيد على الترك، ومنشأ كون حقيقة التكليف ذلك مع أن التكليف بالنظر العقلي لا يتضمن الوعيد هو أن بناء العقلاء قد جرى في عدة قرون على القرن بين النسبة الطلبية والوعيد على الترك إلى أن أصبحت الحقيقة العرفية للتكليف هي ذلك، بحيث متى صدر التكليف من قبل المقنن أدرك العقل النظري استبطانه للوعيد على الترك. فإذا كان المصحح للعقوبة أحد الأمرين: إما ربط الشخصية بالعمل وإما تضمن التكليف للوعيد على الترك، فمن الواضح أن موضوعهما هو وجود تكليفٍ بعمل، وأما لو لم يوجد تكليف بعمل وأدرك العقل أن هناك غرضاً للمولى فلا مصحح للعقوبة على تفويته.

الأمر الثاني: كان الأمر الأول عبارة عن إنكار الكبرى وهي عدم لزوم حفظ أغراض المولى، والأمر الثاني أن الصغرى أيضا ممنوعة وهي كون الملاكات في التكاليف الشرعية من أغراض المولى.

ويبتني ذلك على مقدمتين:

المقدمة الأولى: لا إشكال في أن تفويت الإنسان المصلحة على نفسه أو إيقاعه نفسه في المفسدة ليس محلا للعقوبة العقلائية وإن كان مسفها، مثلا: من كان فقيراً مدقعا وسنحت له فرصة أن ينقذ نفسه من الفقر ولكنه فوت الفرصة على نفسه متعمدا فإنه لا يقع موردا للعقوبة عند العقلاء وإن عد بنظرهم سفيها لتفويته الفرصة على نفسه، أو أنه أوقع نفسه في المفسدة كما لو كان غنيا وشارف على عملٍ لو أوقعه لأصبح فقيرا فأوقعه متعمدا، فإنه لا يقع موردا للعقوبة وإن كان سفيهاً بنظرهم، مما

يكشف عن أن إيقاع الإنسان نفسه في المفسدة الخطيرة أو تفويت المصلحة المهمة على نفسه ليس موردا للعقوبة.

المقدمة الثانية: أن تكاليف المولى الشرعي ليست مغياة بأغراض تعود للمولى نفسه، وإنما تعود أغراض التكاليف للمكلف نفسه، فإن المولى الحقيقي غني عن المصالح أو الأغراض المهمة المترتبة على التكاليف، فلا محالة ما أمر المولى بالصلاة إلا لمصلحة تعود على العبد، وما نهى عن المسكر إلا لمفسدة تعود على العبد، فليس هناك غرض لزومي يعود على المولى كي يلزم على العبد حفظه وعدم تفويته، وإنما يعود الغرض واقعا إلى العبد نفسه، ومن المعلوم أن الله عز وجل غني ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني﴾ ﴿إنه لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم﴾، فبما أن الأغراض والمصالح التي من أجلها شرعت التكاليف القانونية من قبل المولى الحقيقي إنما هي أغراض تعود على العبد، والمفروض أن العقلاء لا يعاقبون الإنسان الذي يفوت المصالح على نفسه ولا يعاقبونه على إيقاعه نفسه في المفسدة وإن كانت خطيرة، فمقتضى العقل أن لا يكون تفويت المصلحة أو الإيقاع في المفسدة – وإن كانت مهمةً – موردا للعقوبة كما ادعي ذلك في باب المقدمات المفوتة.

الأمر الثالث: إن المرتكز العقلائي يرى أن مقتضى الحكمة للمولى المقنن أن يحفظ أغراضه وأن يصونها بما يلزم المكلف بها، وليس على العبد تحري الأغراض اللزومية للمقنن ليقوم بحفظها وصونها، فإن هذا مما لم تقم عليه المرتكزات العقلائية.

وما قيل من أن المكلف لو رأى ولد المولى يغرق لوجب عليه عقلا إنقاذه من الغرق وأن هذا شاهد على أن أغراض المولى اللزومية يجب حفظها غيرُ صحيح، فإنه يجب عند العقلاء على من حضر هذه الواقعة ورأى ولد المولى مشرفا على الغرق أن ينقذه، عبداً كان الحاضر أم لا، وذلك لأن هناك بناء عقلائيا على حفظ هذه الأغراض الخطيرة، فإن حفظ النفوس أو الأعراض أو الأموال الخطيرة مما قام عليه البناء العقلائي بغض النظر عن كون الشخص عبداً للمولى، ولذا لو قام أحد بسب ابن المولى فإن العقلاء لا يرونه موردا للعقوبة، لعدم كونه من الموارد الخطيرة، أو يقال: إن هناك سيرة عقلائية في علاقة الموالي بالعبيد على إلزام العبيد بأغراض الموالي، لا أن العقل بما هو حاكم بذلك، فهذا المثال لا يصلح شاهدا على حكم العقل بحفظ الأغراض اللزومية للمولى، وإنما هو شاهد على بناء عقلائي على التحفظ على الأمور الخطيرة مطلقا أو التحفظ على أغراض الموالي بالنسبة لعبيدهم.

الأمر الرابع: لو سلمنا جدلاً أنه يجب حفظ الأغراض اللزومية فإنما نسلم بها في موردين:

المورد الأول: أن يصدر أمر من المولى بالأغراض، ويوكل المولى تحديد الأغراض ومواردها وطريقة الإلزام بها للمكلف، كأن يقول المولى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (قل أمر ربي بالقسط)، فهنا حيث أبرز المولى اهتمامه بهذا الغرض من القسط والعدل وأوكل تحديده وطريقة الإلزام به إلى المكلف وجب ذلك لا من باب حفظ الأغراض اللزومية للمولى في حد ذاته، بل من باب أن المولى أبرز اهتمامه بها، فلذلك لزم حفظها.

المورد الثاني: إذا افترض أن هناك غرضا لزوميا حقيقيا للمولى ولكن المولى لا يمكنه حفظه إما لغفلته أو لإغمائه أو لعدم قدرته على حفظ ذلك بأي وجهٍ، فإنه إذا أدرك العقل أن الغرض لزومي وأن المولى يريده ولكنه منع من ذلك مانع فيجب حفظه لقطعه بإرادة المولى له مع عدم تمكنه من حفظه بأي إنشاء.

والحمد لله رب العالمين